

اسم بما هو آت

فادة ١ - كمعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المنشورة إليه على النحو الآتي :

"مادة ٢٧" أهل كل مول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهرين يار من كل سنة لصرف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيابه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التي يملكتها أو يكون له بصير في ممتلكتها في أحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها.

فادة ٢ - أهل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ صفر ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد

بسام روصى العرش

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس ا

محمد حجيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد ثابت رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
فهد الجليل براهم العمرى طهيان حافظ

وزير الزراعة

عبد العزيز فهد الله خالد

وزير الصحة العمومية

فهد العزىز

فهد الدين طهاف

وزير التجارة والصناعة

فهد العزىز

فهد الدين طهاف

وزير المواصلات

فهد العزىز

حسين أبو زيد

وزير الشئون البلدية والقروية

فهد العزىز

فهد العزىز

وزير الخارجية (الزيارة)

فهد العزىز

فهد العزىز

فهد العزىز

وزير الملاحة

فهد العزىز

فهد العزىز

فهد العزىز

وزير الدولة

فهد العزىز

فريد انطون

فادة ٤ - أهل رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ صفر ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بسام روصى العرش الموقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد حبيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد ثابت رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

فهد الجليل براهم العمرى طهيان حافظ

وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

فهد الدين طهاف فراد فهمي فهد العزيز فهد الله خالد

وزير المعارف العمومية (الزيارة) وزير القصر بالانتداب وزير العدل

محمد فؤاد فلال أحمد حسني محمد حسني

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الخارجية (الزيارة) وزير المواصلات

فهد العزىز فهد محمد حبيب لواء (أ.ح) محسن أبو زيد

وزير التجارة والصناعة وزير الشئون الاجتماعية وزير الأوقاف

محمد طهري فتحور فؤاد فلال محمد حسن الباقرى

وزير الدخلة فوزي بنوين

فريد انطون

—

## مرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢

بتعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالصلاح الزراعى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

أصل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعى المعدل  
بالمرسومين بقانونين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

بناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،